الآثار الجزائية المترتبة على المساس بالمال العام -دراسة تحليلية مقارنة-

أ.م.د. محمد حسن مرعي
dr.mohammed.hasan@alqalam.edu.iq
كلية القلم الجامعة - كركوك
م.م. جوان ناصح أمين
juan.la@alqalam.edu.iq
كلية القلم الجامعة - كركوك

DIRT PENAL EFFECTS ON THE PREJUDICE OF PUBLIC MONEY-COMPARATIVE STUDY-

Assist Prof Dr. Mohamed Hasan Merie
Assist. Lecturer. Joan Nasih Ameen
AL-Qalam University College - Kirkuk

المستخلص

كان المال العام ولا يزال من اهم وسائل تسيير المرفق العام فبدونه لا يمكن للعنصر البشري (الموظفون او المكلفون بخدمة عامة) القيام بأعمالهم وتقديم الخدمات كونه يمثل الأداة اللازمة للقيام باعمال الوظيفة العامة ومن ثم تحقيق متطلباتها ولوازمها، لذا فأي إخلال او مساس بالمال العام قد يكون من شأنه تعطيل وصول الخدمات للجمهور، وقد يكون ذلك المساس من قبل من يوجد المال العام بين يديه أوفي عهدته وهو الموظف العام، وهذا السلوك من قبل الموظف هو محور دراستنا في هذا البحث، وللوصول الى ذاتية جريمة المساس بالمال العام من قبل الموظف تتطلب معرفة الاحكام العامة التي تنطبق عليها، بدءاً بتحريك الدعوى وانتهاءً بالجزاءات المترتبة عليها. **الكلمات المفتاحية:** المال العام، الموظف العام، حماية المال العام، إجراءات الدعوى، الجزاءات المترتبة على جريمة المساس بالمال العام.

Abstract

Public money was and still is one of the most important means of running the public facility, without which the human element (employees or those charged with a public service) cannot carry

out their work and provide services, as it represents the necessary tool for carrying out public office work and then achieving its requirements and supplies, so any breach or prejudice to public money may be It would disrupt the access of services to the public, and that might be prejudice by whoever has public money in his hands or in his custody and he is the public employee, and this behavior by the employee is the focus of our study in this research, and to reach the subjectivity of the crime of prejudice public money by the employee requires knowledge of the provisions General that T. We apply it, starting with moving the lawsuit and ending with the penalties resulting from it.

Key words: public money, public employee, protection of public money, lawsuit procedures, penalties for the crime of prejudice public money.

المقدمة

موضوع البحث وأهميته: كان المشرع حريصا على حماية الأموال العامة بقواعد صارمة صيانة له من المساس باي نوع من أنواع الاعتداء، فنجده فضلا عن كونه جرّم الاعتداء على الاشخاص فقد جرم كذلك الاعتداء على الاموال، ليس الخاصة فحسب بل العامة أيضا سواء أرتكبت من قبل أفراد عاديين او موظفين.

ولما كان المشرع قد أوجد للموظفين حماية خاصة نظراً لاهمية الدور الذي تقوم به هذه الشريحة كونهم يمثلون الدولة بكافة مؤسساتها ولتمكينهم من أداء واجباتهم على أكمل وجه، جعل الافعال التي ترتكب ضدهم أثناء تأدية واجباتهم أوبسببها سببا من أسباب التشديد في العقاب.

من هنا تبرز أهمية البحث وجدواه في القاء الضوء على مايرتكبه هؤلاء الموظفين من أفعال مجرمة من خلال المساس بالمال العام، كون أفعالهم تشكل خيانة لمبدئية الوظيفة وأمانة القانون، سواء أكان ذلك المساس من خلال ممارسة أفعال تمس المال العام من خلال التدخل في الاشغال أو المقاولات أو التعهدات وفقا للمادة ١ ٣١٩ من قانون العقوبات العراقي، أو بأستيلائهم على أموال الدولة وفقا للمادة ١ ٣١٦، أو بأضرارهم .بمصالح الدولة من أجل الانتفاع الشخصي وفقا للمادة ٣١٨١ ، أو بالانتفاع

من الكوادر العمالية المخصصة لخدمة مشاريع الدولة لمصالحهم الضيقة أو تحقيق أ ستفادة بشكل غير مصرح به من أجور العمال العاملين تحت أشرافهم وفقا للمادة/٣٢٠، أن وسائل مساس الموظف من أموال الدولة تتم بطرق وصور متعددة، وقد عالج مشرعنا العراقي هذة الجرائم في الفصل الثاني من الباب السادس من الكتاب الثاني في المواد من ٣١٦، ٣٢٠ من قانون العقوبات العراقي.

مشكلة البحث: تنطلق مشكلة البحث من محاولة إزالة الضبابية عن موضوع غاية بالاهمية وهو المساس بالمال العام من قبل الموظف من غير اين يكون ذلك اختلاس، فنجد غالب الفقه القانوني عالج مساس الموظف بالمال العام على أساس جريمة الاختلاس، في حين هناك من الأفعال التي لايمكن اعتبارها اختلاس ولكن تمثل جرائم بحد ذاتها من خلال مساسها بالمال العام، ومن جهة أخرى فان النصوص التي تعالج الجرائم موضوعة البحث باتت شبة معطلة في الواقع العملي، بسبب صعوبة أثبات الوقائع والكشف عنها في الجرائم أعلاه، أذ تلجا أغلب المحاكم العراقية الى الاحالة الى المادة /٣١٥ أو المادة /٣١٦ أما باقي المواد ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠ فان القرارات بشأنها أن لم نقل نادرة فانها قليلة جدا قياسا بالتطبيقات القضائية لعموم النصوص الجنائية.

فرضية البحث: تنطلق فرضية البحث من أهميته ومحاولتها معالجة مشكلته وذلك من خلال جملة تساؤلات يسعى الباحثان لإجابتها على مدى البحث وأهمها، هل يمكن تحقق الجريمة محل البحث بالصورة التي رسمها لها المشرع؟ أم ان لها ملامح جديدة مستمدة من محلها وهو المال العام؟ هل عالج المشرع العراقي هذا النوع من النشاط الاجرامي بشكل كافٍ؟ من ثم هل معالجة المشرع لهذا النوع من الإجرام كانت كافية وواكب فيها متطلبات الملاحقة اللازمة للانماط الجديدة من الاجرام؟

أهداف البحث:

يسعى البحث لتحقيق جملة أهداف أهمها:

١.بيان النظام القانوني للجريمة محل البحث.

٢.دراسة معمقة للمعالجة التشريعية لهذا النوع من النشاط الاجرامي.

٣.تحري موقف التشريعات المقارنة إزاء هذا النوع من الاجرام.

٤.استجلاء لاهم معايير التجريم لسلوكيات المساس بالمال العام.

منهجية البحث: ارتأينا لدراسة موضوع البحث سلوك منهجين اساسيين هما: المنهج التحليلي المرتكز على تحليل وتفسير مفردات البحث والمواقف المختلفة بالاضافة الى تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة وصولا الى اوجه القصور والمشاكل التي تثار عند تطبيقها على الجريمة موضوع البحث، اما المنهج الثاني هو المنهج المقارن القائم على اساس مقارنة التشريعات لعدد من الدول، للاحاطة بالموضوع على افضل صورة ممكنة، وبيان الحلول والاحكام المختلفة بشانه في تشريعات الدول الاخرى التي سبقتنا بخطوات متقدمة في هذا المضمار للاستفادة منها في تطوير التشريع العراقي.

خطة البحث: لدراسة موضوع البحث سعينا الى تقسيمه لمقدمة ومبحثين، الأول في ماهية المال العام واهمية دوره في تسير المرافق العامة في القانون والشريعة الاسلامية، أما الثاني فسيكون في إجراءات الدعوى الناجمة عن جريمة المساس بالمال العام والذي سيكون في الإجراءات والجزاءات، وننتهي بخاتمة نلخص فيها أهم استنتاجات البحث، ونطرح ما نراه ضروريا من مقترحات لازمة للبحث.

المبحث الأول

ماهية المال

لطالما كان المال العام محور عمل الإدارة العامة من خلال موظفيها وحال المشرع بصيانته بكل أنواع الحماية من أي اعتداء سواء من خارج الوظيفة العامة ام من داخلها، كون العمل على الأموال العامة يحتاج من الموظفين قدر عالي من الشعور بالمسؤولية والأمانة والنزاهة، وخلق عالي لاسيما الاخلاق التي أوصى بها ديننا الإسلامي الحنيف، من ثم كان لزاما بيان ماهية المال العام وتعريفه بشكل يبين صورته الواضحة للقارئ، فضلا عن بيان أهميته كأمانه في الشريعة الإسلامية وكيف تعاملت مع المساس بالمال العام، وذلك في مطلبين ممتابعين.

المطلب الأول

تعريف المال العام

تعد الأموال العامة سند الدولة للقيام بوظيفتها في المجتمع والهادفة الى تحقيق الصالح العام ولا تختلف هذه الأموال في الحقيقة عن الأموال التي يملكها الأفراد من حيث الماهية والصورة، بأستثناء ما يقتضيه تملك الشخص المعنوي العام من خصوصية تتفق وصفه هذه الأموال مما استلزم أن يكون لها نظام قانوني متميز يستهدف حماية أكبر من تلك التي يمتلكها الأفراد، وذلك لضمان تحقيق الأغراض المنشودة من تخصيص الأموال العامة .

فقد تميزت بقواعد حماية خاصة عن غيرها من الأموال باعتبارها ركيزة الدول في قيامها بوظائفها على النحو المنشود، وقد حرصت الدول على النص في دساتيرها على وجوب حماية ودعم ملكية هذه الأموال والذي يعد التزاماً واقعا على عاتق كل من الدولة والمواطنين كمبدأ عام .

اضافة الى ان القوانين العادية قد تكفلت بالنص على قواعد هذه الحماية من الناحية المدنية او الجنائية لأستمرار تخصيص هذه الأموال لما اعدت له من اوجه النفع العام ، وتتمثل أوجه هذه الحماية في قواعد مدنية ثلاث والتي هي عدم جواز التصرف فيها واكتسابها بالتقادم والحجز عليها، هذا فضلاً عن تجريم التجاوز عليها او الأهمال في صيانتها من الناحية الجنائية لذى سوف نبين مفهوم هذه الأموال من خلال تعريفها ومعيار تمييزها ثم نبين طبيعة حق الدولة على المال العام، ولما تقدم ولما تتمتع به الأموال العامة فان من الضروري تعريفها والبحث عن معيار تمييزها عن الأموال الأخرى، وهذا ما سيتم توضيحه تباعاً.

تعريف الأموال العامة: ترجع أهمية تعريف الأموال العامة الى أن القانون يسبغ عليها نوعاً من الحماية القانونية بأعتبارها مخصصة لتحقيق المنفعة العامة ويخضعها

لمجموعة من القواعد القانونية التي تكفل لها الحماية اللازمة، هذا بالأضافة الى أن المنازعات المتعلقة بها تخضع لأحكام القانون الأداري ولولاية القضاء الأداري[١].

فقد عرفت المادة ٨٧ من القانون المدني المصري الأموال العامة بأنها (تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الأعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى قانون أو مرسوم او قرار من الوزير المختص)[٢] أما بالنسبة للفقه والقضاء الأداريين فقد أستقر على تعريف المال العام بأنه (كل مال مملوك للدولة، أو أحد أشخاصها المعنوية العامة، سواء كانت أقليمية أو مرفقية بوسيلة قانونية مشروعة، سواء كان هذا المال عقاراً أم منقولاً، وثم تخصيصه لتحقيق المنفعة العامة بموجب قانون أو نظام أو قرار أداري صادر عن جهة أدارية مختصة)[٣] أما المادة ٧١ /١ من القانون المدني العراقي فقد عرفت الأموال العامة بانها (تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون) .

وعلى هذا الأساس فان الدولة تمتلك أموالاً عقارية و منقولة فالأموال العقارية تتمثل بالطرق، ومباني الوزارات، المؤسسات، والأراضي الأميرية ... الخ . أماالأموال المنقولة فتتمثل بأثاث المرافق العامة وأدواتها المختلفة والسلع التموينية المعدة للتوزيع وأوراقها المالية المودعة بالبنوك[٤]

تمييز الأموال العامة عما يشتبه معها: إن أهمية ايجاد معيار لتمييز الأموال العامة للدولة عن اموالها الخاصة يتبين من خلال ما يسبغه القانون من الحماية القانونية للأموال العامة بأعتبارها مخصصة لتحقيق المنافع العامة، ومن ثم يخضعها لمجموعة

---

[١] د. احمد حافظ نجم، القانون الأداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ج٢، ط١، ١٩٨١، ص٢٧١

[٢] تنظر المادة (٨٧) من القانون المدني المصري المرقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

[٣] ينظر د.ابراهيم عبد العزيز شيحا، مباديء وأحكام القانون الأداري اللبناني، الدار الجامعية للنشر، ١٩٨٣، ص٢١٦ وما بعدها، د. بكر قباني، القانون الإداري الكويتي، المطبعة العصرية، بلا تاريخ ،ص ٣٠ وما بعدها، د. السيد محمد مدني، القانون الأداري الليبي، دار النهضة العربية، ١٩٦٥، ص ٣٢٣ وما بعدها، د. خالد سمارة الزغبي، القانون الأداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، مكتبة دار الثقافة للنشر، ٢٠٠١، ص ٢٦٩ وما بعدها

[٤] د. نواف كنعان، القانون الأداري، الكتاب الثاني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص٣٨١

من القواعد القانونية الخاصة التي تكفل لها تلك الحماية ومن الملاحظ إن التفرقة بين اموال الدولة العامة والخاصة يعد حديث نسبياً، وذلك للتطور الذي مر به فقه القانون العام في فرنسا والذي أخذ الفقه المصري بهذا التقسيم[١] فمعيار تخصيص المال لمرفق عام يرى انصاره إن فكرة المرفق العام بنظرهم هي أساس القانون الأداري والقضاء الإداري وفي هذا قصور واضح، فعلى أساس هذا المعيار تعد دور الوزارات ومكاتب الموظفين أموالاً عامة ولكن بعض الأموال (كأدوات المكاتب والأقلام ....) مما هو مخصص للمرفق العام ولكنها لا تستوجب الحماية الخاصة المقررة كأموال عامة تخدم مرافق عامة جوهرية، ولا تكون للأستعمال المباشر للجمهور كالطرق والأنهار وهي أموال عامة بطبيعتها ليست مخصصة لمرفق عام بذاته.

أما المعيار الثاني وهو التخصيص للمنفعة العامة فأمام قصور المعيار السابق، ولتفادي الأنتقادات الموجهة اليه، فإن الأتجاه الآخر هو الأخذ بمعيار يعتمد على التخصيص للمنفعة العامة ذلك أن تحديد الأموال العامة لا يستفاد من طبيعة المال ذاته وإنما من تهيئة الدولة له وتخصيصه للنفع العام، على إن الأخذ بهذا المعيار سيؤدي الى توسيع نطاق الأموال العامة . أكثر مما يجب لذا أدخلت عليه بعض التحفظات والضوابط، ومع ذلك فإن هذا المعيار بعد أكثر وضوحاً وتجاوباً مع مقتضيات المصلحة العامة، كما أخذت به بعض من التشريعات العربية كمصر والعراق . فنص المادة ٨٧ مدني مصري و ٧١ مدني عراقي فقد تضمنتا تعتبر اموالاً عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة والأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة .... [٢] ((على إن تخصيص المال العام للمنفعة العامة يضفي عليها القانون الحصانة وتبقى هذه الصفة الى حين يصبح فاقداً بالفعل لها بصورة تامة وبطريقة مستمرة لا لبس فيها ولا انقطاع . مما يحمل على محمل التسامح

---

[١] د. احمد حافظ نجم، مصدر سابق، ص ٢٦٩

[٢] ينظرد. ماجد راغب الحـــــلو، القانـــون الأداري، دار المطبـــوعات الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٣، ص ١٦٨ .د. خالد سمارة الزغبي، مصدر سابق، ص ٢٧٣، د. فؤاد العطار، القانون الإداري، القاهرة النهضة، بدون تاريخ، ص ٥٣٩، د. نواف كنعان، مصدر سابق، ص ٣٨٤ .

أو الأهمال من جانب جهة الأدارة، لا يصلح سنداً للقول بأنهاء تخصيص المال العام للمنفعة العامة التي رصد لها، وزوال صفة العمومية على هذا الأساس))[١].

فإن قانون بيع وإيجار أموال الدولة المرقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ المعدل وقانون اصلاح النظام القانوني المرقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ فقد عد هو الآخر ملكية الدولة الشكل القيادي للملكية العامة، حيث دعا الى توسيع نطاق الملكية العامة لتشمل أموال الدولة والتعاونيات والمنظمات الأجتماعية، وبعد هذا العرض يتبين لنا إن المشرع العراقي لم يأخذ بفكرة التمييز بين المال العام والخاص كما هو الحال في المادة ٧١من القانون المدني، بل أخذ بمبدأ مؤداه إن جميع الأموال المملوكة للدولة تخضع لنظام قانوني واحد دون تمييز عن المال الخاص على أعتبار كل ما هو مملوك للدولة هو ملك الشعب وهو أيضا من المال العام،وهو الواقع الفعلي والقانوني في مختلف مرافق الدولة ومن ثم لا يجوز التجاوز عليه.

المطلب الثالث

استغلال المال العام في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في ميدان حماية الاموال، سواء كانت هذه الاموال عامة أم خاصة، فقد جرّمت الافعال التي تشكل اعتداءً على هذه الاموال، حيث قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الجرائم[٢]، إلى ثلاثة أنواع، الحدود، والقصاص[٣]، والتعازير[٤]، فالحدود عرفها الفقهاء على إنها "عقوبات مقدرة حقاً لله تعالى"[١]، وسميت

---

[١] ينظر حكم محكة النقض المصرية، طعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٣ق، لسنة ١٩٦٧، منشور في مجلة المحاماة المصرية، ع٥، س٤٨ لسنة ١٩٦٨، ص١١٥، ينظر مواد قانون بيع وإيجار أموال الدولة المرقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ و مواد قانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧.

[٢] تعرف الجريمة وفقاً لفقهاء الشريعة الإسلامية، على إنها "محظورات شرعية زجر الله عنها بحداً أو تعزير". د. أحمد الكبيسي و د. محمد شلال، المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٩، ص١١.

[٣] جرائم القصاص، هي جرائم تكون عقوبتها مقدرة حقاً للأفراد النفس بالنفس والجرح بالجرح. الأستاذ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مطبعة النعمان، النجف الاشرف، ١٩٧٠، ص١٠٤، كذلك د. أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الاسلامي، الشركة العربية للطباعة والنشر، مصر، ١٩٦٤، ص٢١.

[٤] التعازير، هي تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، د. أبو الحسن الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الاولى، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر، ١٩٦٠،=

كذلك لأن تجريمها وعقوبتها محددة في الشرع، فالاعتداء في هذه الجرائم يمثل اعتداء على حقوق المجتمع بأكمله لأنها جرائم خطيرة، وهي تشمل سبعة انواع، السرقة، الزنا، القذف، الشرب، البغي، الحرابة والردة[٢].

فجريمة السرقة[٣] تعدّ من جرائم الحدود، وقد جَرّمت الشريعة الإسلامية الافعال التي تشكل اعتداء على الاموال سواء كانت عامة أم خاصة، باعتبارها سرقة ووضعت العقوبات المحددة لها، لقوله تعالى "**والسارق والسارقة فأقطعوا ايديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله**"[٤]، هذه الآية الكريمة تحدد تجريم الفعل وتضع عقوبة له وهي قطع اليد، ولتطبيق هذه العقوبة هناك عدة شروط ينبغي توافرها لأقامة الحد، وهذه الشروط هي: الأخذ الخفي، والمال المسروق، والمالك.

فبالنسبة للركن الأول وهو الأخذ الخفي، يجب أن يتحقق ذلك بأخذ مال الغير على وجه الاستخفاء تماماً واي أخذ ليس فيه خفية لا يحقق هذا الركن[٥]، أما الركن الثاني فهو المال المسروق فيجب لتمام السرقة، أن يكون الجاني قد أخذ مالاً أو أي

=ص٢١٩، فالجرائم المعاقب عليها بالتعزير تشمل، الجرائم المعاقب عليها بالحد أو القصاص إذا تخلف أي ركن من اركانها، وكذلك الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص، د. أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الاسلامي، دراسة فقهية مقارنة، القاهرة، ١٩٨١، ص٢٤٥، ص٢٤٦، بالإضافة إلى الجرائم التي تستحدثها السلطة التشريعية لأجل حماية الصالح العام، د. أحمد الكبيسي و د. محمد شلال، (المصدر السابق)، ص١٤.

[١] الأستاذ عبد القادر عودة، (المصدر السابق)، ص١٠٤ وما بعدها، كذلك د. أحمد الكبيسي و د. محمد شلال، (المصدر السابق)، ص١٣.

[٢] الأستاذ عبد القادر عودة، (المصدر السابق)، ص١٠٦

[٣] تعرف السرقة في الاصطلاح الشرعي على إنها "أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية، عمن هو متصد للحفظ، مما لا يتسارع اليه الفساد من المال المتمول للغير، من حرز بلا شبهة"، الأمام كمال الدين محمد السيواسي المعروف بأبن الهمام، شرح فتح القدير، ج الخامس، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، بدون سنة طبع، ص٣٥٤.

[٤] سورة المائدة، آية ٣٨.

[٥] د. عبد الخالق النواوي، جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، (بدون سنة طبع)، ص١٠، ص١١، حيث يشترط في هذا الركن أن يخرج الشيء المسروق من حرزه المعد لحفظه، كذلك د. أحمد الكبيسي و د. محمد شلال، (المصدر السابق)، ص١٠٤، فقد روي عن النبي (ص) **"ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع"**، فالخائن هو الذي يأخذ المال الذي اؤتمن عليه، أما المنتهب فهو الذي يأخذ= =المال مجاهرة وبالقوة، أما المختلس فهو الذي يأخذ المال مجاهرة أيضاً ولكن يخطفه بسرعة، لمزيد من الايضاح، د. أحمد فتحي بهنسي، الحدود في الاسلام، مؤسسة المطبوعات الحديثة، القاهرة، (بدون سنة طبع)، ص٦٩، ص٧١.

شيء مما يمكن اعتباره مالاً، لذلك لا تقع السرقة الحدية على الإنسان، إلا إذا كان رقّاً فهو بمثابة الاموال، ويشترط في المال المسروق أن يكون مالاً متقوماً، ومما يمكن ادخاره، وكذلك أن لا يكون اصله مباحاً، وإن يبلغ نصاباً معيناً، وإن يكون محرزاً[١].

أما بالنسبة للركن الثالث وهو المالك، أي مالك المال المسروق، فيجب أن يكون هذا المال مملوكاً للغير أما إذا لم يكن المال المسروق له مالك فلا تتحقق جريمة السرقة الحدية، أو إذا حدثت السرقة من سارق أو مغتصب، لأن يد السارق ليست يد صحيحة، فيجب والحال هذا تحقق شروط هذا الركن، وهو أن تكون ملكية المالك لهذه الاموال تامة، فلا تتحقق السرقة الحدية إذا سرق الشريك من مال الشركة، وكذلك الحال في السرقة من الاموال العامة، لأن هذه الاموال غير مملوكة للافراد وانما مملوكة للدولة، كالاموال الموجودة في بيت المال، والزكاة، واموال الوقف، وغيرها، حيث أن هذه الاموال هي من الاموال العامة وغير مملوكة لأحد بالتحديد فملكيتها عامة، وفي هذا الأمر خلاف بين الفقهاء، فمنهم[٢] من عدّ هذه الجريمة غير حدية واستدلوا بذلك بما روي عن ابن مسعود إنه "سأل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عن حكم من سرق من بيت المال فقال أرسله، فما من أحد إلا وله في هذا المال حق"[٣] ، فهذه الاموال فيها شركة أو شبهة شركة أي أن يد السارق لا تقطع، وانما يعزر، أي يعاقب بعقوبة تعزيرية[٤].

---

[١] فالمال المتقوم هو ما كانت قيمته مطلقة أي مما يجوز تملكه، أما شرط أن لا يكون اصله مباح فلا تقطع يد السارق بسرقة صيد البر والبحر والحطب والخشب والطين، أما بلوغ النصاب فقوله (ص) عن عائشة (رض) **"لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً"** أما شرطه أن يكون محرزاً فالاحراز جعل الشيء، في الحرز أي الموقع الحصين، وهو نوعان حرز بنفسه أي بالمكان وهي كل بقعة ممنوعة من الدخول إلا بأذن كالدور مثلا، وحرز بغيره ويسمى حرزاً بالحافظ أي كل مكان غير معد للاحراز يدخل فيه الناس بدون إذن كالمساجد مثلاً، د. عبد الخالق النواوي، (المصدر السابق)، ص٤٠، ص٤١، كذلك د. أحمد الكبيسي، (أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون)، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧١، ص١٣٣، ص١٧٩.

[٢] والى ذلك ذهب جمهور الفقهاء، وهم الشافعية والحنفية والحنابلة ووافقهم الشيعة الزيدية، د. أحمد الكبيسي، (أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون)، (المصدر نفسه)، ص٢١٢.

[٣] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص٣٧٩.

[٤] وتشمل هذه العقوبات، العقوبات البدنية التي تتضمن الاعدام والجلد وعقوبات مقيدة للحرية كالحبس والنفي تعزيراً، وكذلك العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة، وكذلك عقوبات العزل والتشهير.=

أما القسم الآخر من الفقهاء[١]، فهم يعدون هذه الجريمة حدية أي تطبق عليها عقوبة قطع اليد اخذين بظاهر النص، الآية الكريمة رقم ٣٨ من سورة المائدة، "**والسارق والسارقة فأقطعوا ايديهما**"؟؟، لأنه مال محرز، وليس لأي شخص حق فيه قبل استحقاقه، وكذلك الحال مع السارق[٢]، فلا يجوز أن تمتد يده إليه وإذا امتدت يده إليه فيعاقب بالحد أي قطع اليد، وكذلك الحال في أموال الغنائم والزكاة.

ونحن نذهب مع الرأي الأول، الذي يعدّ هذه الجريمة ليست حدية لما فيه من الوجاهة وتخصيص العموم، حيث أن الرواية المذكورة عن الخليفة عمر (رض) يظهر أن في الأمر شبهة، وما دام فيه شبهة فلا يطبق الحد لقوله (ص) "**أدرؤا الحدود بالشبهات**"، الذي أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، برقم ١٣٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ٢٣٨/٨.

مما تقدم يلاحظ أن الشريعة الإسلامية السمحاء، اعطت حمايتها للاموال سواء كانت عامة أو خاصة[٣]، فحمت الاموال العامة، كما بينا سابقاً، بعقابها الشخص الذي تمتد يده إلى اموال بيت المال سواء وقعت هذه الجرائم من الأفراد العاديين أو من الموظفين، وطبقاً لذلك فإن السرقة الحدية يجب أن تتوافر فيها الاركان المذكورة آنفاً، لكي يطبق الحد على السارق، أما إذا اختل شرط من الشروط فإنه يعزر، وكما لاحظنا

د.عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الاسلامية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٩، ص٣٠٧، ص٤٥٧.

[١] وقد قال به الظاهرية والمالكية والشيعة الجعفرية، د. أحمد الكبيسي، (المصدر السابق)، ص٢١٣.

[٢] د. عبد العزيز عامر، (المصدر السابق)، ص٢٢٥.

[٣] تجدر الاشارة إلى إنه قد حرّمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الاموال بطرق شتى ولو لم تحدد لذلك عقوبة محددة، كقوله تعالى "يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" سورة النساء: ٢٩. كذلك قوله عز وجل "وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا اموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً" سورة النساء: ٢، بالإضافة إلى هذه الآيات الكريمات هناك احاديث نبوية شريفة تحرم الاعتداء على الاموال حيث قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع، "ألا أي شهر تعلمونه حرمة؟ قالوا: شهرنا هذا، قال: أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا بلدنا هذا، قال: أتعلمون أي يوم أعظم؟ قالوا: يومنا هذا، قال فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا". لمزيد من الايضاح، السنن الكبرى لأبي بكر بن الحسين البيهقي: ٦/ ٩١ طبعة بيروت، الطبعة الأولى.

أن الشريعة حمت الاموال من خلال تجريم الافعال التي تشكل اعتداء عليها، رغم اختلاف الفقهاء في تطبيق أو عدم تطبيق الحد في هذه الحالة ولما كانت جريمة استغلال المال العام وصورها تشكل انتهاكاً للاموال العامة فإن الموظف إذا ما ارتكب هذه الجريمة فإنه يعدّ مرتكباً لجريمة السرقة ولكن لا يطبق عليه "الحد" وانما "التعزير" كما في حالة السرقة من بيت المال لأن له شركة حقيقية أو شبهة شركة[1]. لذلك يعدّ الموظف الذي تمتد يده إلى أموال الدولة سواء كانت تحت سيطرته أو لم تكن كذلك بمثابة سارق لهذه الاموال لذلك تعتبر جريمة استغلال الاموال العامة وصورها ضرب من ضروب السرقة، فتكييفها وفقاً لشريعتنا الإسلامية الغراء على هذه الصورة يأتي على غير ما تضمنه القانون الوضعي كما سنرى ذلك لاحقاً.

المبحث الثاني

الأحكام الإجرائية العامة للجريمة وصورها

عندما تقع الجريمة فإنها تسبب ضرراً لا ينال المجني عليه فحسب، وانما يمتد اثرها إلى المجتمع باسره، ولما كان الأمر كذلك، فإن القانون تكفل حماية الأفراد من اضرارها سواء كانت عامة أو خاصة، ورسم السبل الكفيلة بمعاقبة الجناة الذين يرتكبون هذه الجرائم فضلاً عن كيفية جبر الاضرار المترتبة عليها، وهذا ما سنبحثه في مطلبين نتناول في الأول أجراءات الدعوى، وفي الثاني الجزاءات المترتبة عليها.

المطلب الأول

اجراءات الدعوى

للتوصل إلى معاقبة الجاني الذي يرتكب الجريمة والتعويض عن الاضرار الناجمة عنها، ينبغي اتباع الطرق التي حددها القانون في هذا الاتجاه، وذلك عن

[1] حيث تعدّ السرقة من بيت المال من الموانع الموضوعية لتطبيق الحد على السارق، فارس عبد الرحمن القدومي، حد السرقة بين الأعمال والتعطيل وأثره على المجتمع الاسلامي، القاهرة ١٩٧٧، ص١٤٩، كذلك د. أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الاسلامي، دراسة فقهية مقارنة، القاهرة، ١٩٨١، ص٤٢. وتجدر الاشارة إلى أن هناك من يعدّ الولي على بيت المال إذا امتدت يده إلى هذه الاموال يعدّ خائناً للأمانة وليس بسارق فقد ذكر المصدر المذكور آنفاً نقلا عن ابن تيمية في كتابه السياسية الشرعية لأبن تيمية، "انه المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة كثيرة، والتي تعدّ من قبيل التعازير، ومن ضمنها الذين يخونون امانتهم كولاة بيت المال أو الوقوف".

طريق الدعوتين الجزائية والمدنية وهذا ما سنتناوله في فرعين، الأول للدعوى الجزائية والثاني للدعوى المدنية.

الفرع الأول

الدعوى الجزائية

تنشأ عن وقوع الجريمة دعوى عامة، تسمى بالدعوى الجزائية تكون بمثابة الوسيلة التي حددها المشرع والتي يستطيع من خلالها معاقبة الجاني الذي ارتكب هذه الجريمة، وهذه الدعوى تبدأ بشكوى وغالباً ما تنتهي بعقوبة[١].

وتختلف التشريعات المقارنة، في تحديد الجهة التي تملك تحريك هذه الدعوى، ففي فرنسا ومصر يكون ذلك من اختصاص الادعاء العام أو ما يطلق عليه بالنيابة العامة[٢].

أما في العراق فإن القانون قد اعطى الحق في تحريك الدعوى الجزائية بشكل عام إلى المتضرر من الجريمة، ولمن علم بوقوعها، بالإضافة إلى الادعاء العام، وهذا ما أكدته المادة/١ ف/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ النافذ[٣].

هذا الحال ينطبق على تحريك الدعوى الجزائية بالنسبة للجرائم بشكل عام والتي ترتكب من قبل الأفراد العاديين، أما إذا كانت الجريمة مرتكبة من قبل شخص يحمل صفة خاصة كصفة الموظف كما هو الحال في جريمة الانتفاع وصورها، فباعتبارها من جرائم الموظف والذي يرتكب أي جريمة من هذه الجرائم بصفته هذه أثناء قيامه

---

(١) انظر، الأستاذ عبد الأمير العكيلي، د. سليم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، جـ١، شركة اياد للطباعة الفنية، بغداد، ١٩٨٧، ص٢٢، هذا وأن الشكوى تعرف على إنها "التظلم الذي يرفعه المتضرر من الجريمة أو المجني عليه إلى الجهة المختصة والذي يطلب فيه اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الفاعل"، (المصدر نفسه)، ص٢٤.

(٢) وذلك على وفق المادة/١ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، de procedure penale، code de justise militaire، Dalloze، 1996، 97، p.1، 2

(٣) وقد نصت هذه المادة على إنه " تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو باخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

بواجبه الوظيفي أو بسببه فإن الحال يختلف، فالتشريعات المقارنة تباينت بشأن تخصيص قواعد اجرائية خاصة بذلك من عدمه.

ففي فرنسا لا توجد قواعد اجرائية خاصة بذلك، فالجاني إذا كان موظفاً وارتكب جريمة فتتبع بشأنه القواعد الاجرائية نفسها الخاصة بالجرائم العادية، إذ تحرك الدعوى عن طريق النيابة العامة بشرط أن تخطر السلطة الادارية العليا التي يكون الموظف تابعاً لها[١].

أما في مصر فإن الأمر مختلف ذلك أن المشرع قرر بشأن جرائم الموظف قواعد اجرائية خاصة حيث لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية ضد الموظف الذي يرتكب جريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا من قبل النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة، وهذا ما أكدته ف/٣ من المادة/٦٣ من قانون الاجراءات المصري[٢]، ومع ذلك فإنه لا يشترط في هذه الجهات مباشرة هذه الدعوى بأنفسهم بل يكفي لذلك أن يؤذن من قبلهم برفع هذه الدعوى فيقوم أحد الاعضاء بذلك حيث تسترد النيابة العامة، وهي الجهة صاحبة الحق في تحريك الدعوى الجزائية للجرائم بشكل عام، حريتها في مباشرة هذه الدعوى بعد حصولها على هذا الاذن[٣].

وفي تشريعنا العراقي حددت المادة/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية، كما تم بيانه سابقاً في الهامش رقم ٢ من الصفحة السابقة، الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية وذلك بالنسبة للجرائم بشكل عام.

---

[١] انظر، د. عبد العظيم مرسي الوزير، الجوانب الاجرائية لجرائم الموظفين والقائمين باعباء السلطة العامة، دار النهضة العربية، جامعة المنصورة، ١٩٨٧، ص١٦٧، أما بالنسبة لكبار رجال الادارة ومأموري الضبط القضائي فقد منحهم المشرع الفرنسي الحماية نفسها المقررة للقضاة بشأن تحريك الدعوى الجزائية، انظر، (المصدر نفسه)، ص١٦٧.

[٢] عُدلت هذه الفقرة بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، حيث نصت على إنه "فيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة/١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها"، انظر، (المصدر نفسه)، ص١٦٩، ص١٧٣.

[٣] انظر، د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٠٦، ص١٠٧.

وقد حدد قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ الاجراءات والقواعد المتبعة في تحريك الدعوى الجزائية للجرائم المرتكبة من قبل الموظفين، ولما كانت جريمةالمساس بالمال العام وصورها تنطوي تحت هذا النوع من الجرائم فإن هذه القواعد تشملها، والموظف عندما يرتكب فعلاً مخالفاً للقانون بصفته الرسمية هذه فإن على الوزير المختص أو رئيس الدائرة تشكيل لجنة تحقيقية تتألف من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة ويلزم ان يكون احدهم حاصلاً على شهادة أولية في القانون، وتقوم هذه اللجنة باجراء التحقيق مع الموظف وبعد الانتهاء منه تقوم برفع التوصيات والتي هي، إما عدم مساءلته وغلق التحقيق، أو بفرض إحدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون الانضباط، وإذا ما رأت اللجنة أن فعل الموظف المحال إليها يشكل جريمة نشأت عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية فتحيل امره إلى المحاكم المختصة وهذا ما نصت عليه المادة/١٠ من قانون الانضباط[١].

لذلك لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية أو احالة الموظف إلا بالحصول على إذن من الجهة المختصة حيث أن قيام اللجنة باصدار قرار الاحالة يعدّ بمثابة تحريك لهذه الدعوى[٢].

فاللجنة في هذه الحالة لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية ضد الموظف، فضلاً عن ذلك فقد اجاز قانون الانضباط لجهات أخرى سلطة احالة الموظف إلى المحاكم المختصة وذلك وفقاً للمادة/٢٤ من هذا القانون[٣]. وهذه الجهات هي:،

---

[١] وقد نصت هذه المادة في ف/١ منه "على الوزير أو رئيس الدائرة تأليف لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة على أن يكون احدهم حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون"، ف/٢

[٢] انظر، الأستاذ عبد الأمير العكيلي، اصول المحاكمات الجزائية، جـ١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص٤٢٣، انظر كذلك، د. حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في اصول المحاكمات الجزائية، جـ١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢، ص٨٩.

[٣] وقد نصت هذه المادة على إنه "اذا ظهر للوزير أو رئيس الدائرة المخول من الوزير أو مجلس الانضباط العام أن فعل المتهم المحال إلى التحقيق أو في محتويات التهمة جرماً نشأ من وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية فيجب احالته إلى المحكمة المختصة".

١، الوزير، أي الوزير المختص ويعدّ رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وزيراً لاغراض هذا القانون[١].

٢، رئيس الدائرة، ويشمل ذلك وكيل الوزارة والمحافظ والمدير العام واي موظف آخر يخوله القانون صلاحية فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون[٢].

٣، مجلس الانضباط العام، وهو المجلس المشكل بموجب قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل[٣].

إن هذه الجهات الاربع هي التي يحق لها احالة الموظف إلى المحاكم المختصة إذا وجدت أن فعل المتهم تنطبق عليه إحدى مواد قانون العقوبات وذلك لارتكابه جريمة نشأت عن وظيفته أو بسببها وهذا يعدّ بمثابة تحريك للدعوى الجزائية[٤]،وبعد تحريك هذه الدعوى واجراء التحقيق فيها من قبل الجهات المختصة بالتحقيق[٥]، فأنها بدورها لا يجوز لها أن تحيلها إلى المحاكم إلا بعد الحصول على إذن من الوزير المختص، وهذا ما نصت عليه ف/ب من المادة/١٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية[٦]. فالجريمة في هذه المرحلة اجري التحقيق فيها وثبت

---

[١] ف/١ من المادة/١ من قانون الانضباط.

[٢] ف/٢ من المادة/٢ من قانون الانضباط.

[٣] ف/٥ من المادة/١ من قانون الانضباط.

[٤] ومما يجدر ملاحظته أن المشرع العراقي قد اعطى لجهات أخرى حق تحريك الدعوى الجزائية كجهة الادارة كما في قانون التجارة والتحويل الخارجي والكمارك والري...الخ، والمحكمة في حالة الجرائم المرتكبة أثناء نظر الدعاوى، كذلك رئيس مجلس قيادة الثورة فلا يجوز اتخاذ أي اجراء ضد أي عضو من اعضائه إلا باذن مسبق من رئيس المجلس، ورئيس المجلس الوطني بالنسبة للجرائم المرتكبة أثناء دورة أنعقاد المجلس فلا يجوز أتخاذ أي أجراء ضد أي عضو من أعضائه الا بأذن مسبق من المجلس هذا فضلاً عن الدعاوى الانضباطية المقامة ضد القضاة والادعاء العام فلا يجوز اقامتها إلا بالحصول على إذن من وزير العدل، ومن سلطات الشرطة والأمن والجنسية بموجب قانون خدمة الشرطة والأمن والجنسية، انظر، الأستاذ عبد الأمير العكيلي، د. سليم حرية، (المصدر السابق)، ص٢٤، كذلك الأستاذ عبد الأمير العكيلي، (المصدر السابق)، ص٢٢٥، ص٢٢٦.

[٥] ومما يجدر ملاحظته أن ف/أ من المادة/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي نصت على أن الجهات التي يجب أن يقدم إليها الدعوى الجزائية هي قاضي التحقيق، المحقق، أي مسؤول في مركز الشرطة، أي عضو من اعضاء الضبط القضائي.

[٦] وقد نصت هذه المادة على إنه ".... لا يجوز احالة المتهم على المحاكمة في جريمة ارتكبت أثناء تأدية وظيفته الرسمية أو بسببها إلا باذن من الوزير التابع له مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الاخرى".

لجهات التحقيق إنه ارتكب هذه الجريمة فلا يجوز احالته إلى المحكمة المختصة لاجراء محاكمته إلا بالحصول على هذا الاذن واشعار الجهة المختصة بذلك.

المطلب الثاني

الجزاءات

تتمثل الجزاءات المترتبة على الجريمة في العقوبات المقرّة على أي جريمة فيها مساس بالمال العام، وسنحث الجهود لدراسة العقوبات الواردة على أي فعل فيه مساس بالمال العام، ونسبق ذلك بتمهيد

العقوبة"جزاءٌ يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه لمصلحة المجتمع الذي اصابه ضررها ويوقعها القاضي على مرتكبها"[١].

فالعقوبة تنطوي على ألم يصيب الجاني في حياته أو حريته أو ماله أو شرفه أو اعتباره..الخ[٢]، وأياً كان اسلوب العقاب فإنه يصب في غاية واحدة وهي مكافحة الجريمة من نواحيها كافة واستئصالها من جذورها، وتتحدد جسامة العقوبة بحسب جسامة الحق الذي يحميه القانون والذي تعرض للاعتداء.

فاهداف العقوبة تتمثل في، أولاً تحقيقها للعدالة باعادتها التوازن القانوني للمجتمع الذي اختل بسبب الجريمة، وثانياً في الردع العام بمنعها الأفراد بشكل عام من ارتكاب الجرائم، واخيراً الردع الخاص بتقويمها الجاني ذاته[٣].

وقد استخدمت التشريعات المقارنة في كل من فرنسا ومصر وتشريعنا العراقي العقوبات السالبة للحرية المتمثلة بالاشغال الشاقة[٤]، أو السجن أو الحبس للمعاقبة

---

[١] انظر، د. اكرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص٢٩٨.

[٢] ونظراً لخطورة العقوبة فقد احيطت بضمانات عديدة تتمثل في مبدأ الشرعية، وشخصية العقوبة والمساواة ومبدأ العدالة والقضائية، لمزيد من الايضاح انظر، د. واثبة داوود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الاجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا، بغداد، ١٩٩٠، ص١٧٨، ص١٨٠.

[٣] لمزيد من الايضاح انظر، ٢٢. د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي المبادى العامة لقانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢. ص٤١٠ ، ص٤١١، وانظر كذلك – د. ضاري خليل محمود – الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار القادسية للطباعة – بغداد، ١٩٨٢، ص١١٧، ص١١٨.

[٤] وهي من العقوبات السالبة للحرية وفقاً للمادة/١٤ من قانون العقوبات المصري وهي أما أن تكون مؤبدة مدى الحياة أو مؤقتة لا تقل عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس عشرة سنة.

على جريمة المساس بالمال العام وصورها، وفي احوال محددة استخدمت عقوبة الغرامة كعقوبة اصلية أو تكميلية وهذا ما سنوضحه من خلال بيان حالات المساس بالمال العام والتي تُعد جرائم وفقا لقانون العقوبات، ومن ثم العقوبات المقررة لها.

١، **في جريمة الانتفاع:** ففي فرنسا فإن العقوبة التي قدرها المشرع لمرتكب هذه الجريمة وفقاً للمادة/١٧٥ منه هي عقوبة الحبس بعدّها من العقوبات الاصلية السالبة للحرية، وتتراوح هذه العقوبة بين حدين أدنى وهو ستة أشهر واعلى وهو سنتان، فضلاً عن عقوبة الغرامة، ليس بعدّها من العقوبات الاصلية وانما عقوبة تكميلية فهي غرامة نسبية محددة وفقاً للمنافع غير المشروعة التي حصل عليها[١][٢]، حيث نصت المادة المذكورة آنفاً على إن "... يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبدفع غرامة لا تتجاوز ربع الاموال المستحصلة..."[٣].

أما في مصر فقد عاقبت المادة/١١٥ من قانون العقوبات مرتكب هذه الجريمة بالاشغال الشاقة المؤقتة بعدّها من العقوبات الاصلية السالبة للحرية، ولم تحدد هذه المادة الحد الأدنى أو الاعلى لهذه العقوبة وانما تركت ذلك وفقاً لما هو محدد بالقواعد العامة حيث حددت هذه العقوبة، كما سبق قوله، بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة[٤].

وفي تشريعنا العراقي نصت المادة/٣١٩ من قانون العقوبات على عقوبتي السجن أو الحبس باعتبارهما من العقوبات الاصلية السالبة للحرية، كما حددت عقوبة السجن بحد اعلى وهو عشر سنوات أما الحبس فقد جاء مطلقاً ولم يحدد بمدة معينة،

---

[١] وهي من العقوبات السالبة للحرية وفقاً للمادة/١٤ من قانون العقوبات المصري وهي أما أن تكون مؤبدة مدى الحياة أو مؤقتة لا تقل عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس عشرة سنة.

[٤٣] سوف نأتي على بيان ذلك لاحقاً عند الكلام عن العقوبات التكميلية، أما على وفق المادة/٣٢٤ من قانون العقوبات الايطالي فإن العقوبة المقدرة هي الحبس أيضاً ولكنها اشد في حدها الاعلى ومساوية له في حدها الأدنى فهي تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات، أما الغرامة المقدرة فيها فهي غرامة عادية ومحددة بين حدين من (١٠٠٠، ٢٠٠٠ليرة ايطالية) وقد وردت بعدّها عقوبة اصلية.

[3] Code penal ،1987 ،(op ،cit) ،p135 .

[٤] وذلك وفق المادة/١٤ من قانون العقوبات المصري، كذلك الحال في المادة/٢٠٨ من قانون العقوبات التركي حيث عاقبت مرتكب جريمة الانتفاع (بالاشغال الشاقة المؤقتة) ولكن حددت هذه الاشغال بأن لا تزيد على ثلاث سنوات، The Turkish criminal code ،(op)، (cit، p.78

فالمشرع اعطى للقاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة لمرتكب هذه الجريمة بين أن يوقع عليه عقوبة السجن بين (خمس سنوات إلى عشر سنوات) أو الحبس اياً كانت مدته.

ونرى أن هذه العقوبة المحددة على وفق المادة آنفاً والمتأرجحة بين حدين لم تجرِ عليها تعديلات منذ بداية تشريعها في هذا القانون، رغم ازدياد عدد الجرائم المرتكبة من قبل الموظفين بخصوص الجانب الذي تعالجه هذه المادة (وهو الانتفاع من المقاولات أو التعهدات التي له شأن باعدادها أو احالتها أو الاشراف...) فهي تعالج حالة خطيرة، وإن لم تكن كذلك سابقاً، لكن اهميتها برزت في الوقت الحاضر وفي ظل المشاريع النهضوية التي يقوم بها بلدنا باتساع وانتشار الانشاءات والمشاريع الصناعية والاقتصادية ولربما هناك من الموظفين من يستغلون مواقعهم الوظيفية في أي مشروع من هذه المشاريع للحصول على الكسب غير المشروع والاثراء على حساب اموال الدولة أو الحاق الضرر بها فضلاً عما تلحقه من اضرار بالجهاز الوظيفي للدولة، لذلك ندعو مشرعنا العراقي الالتفات إلى هذه المادة بتعديل عقوبتها بجعلها السجن بدلاً من تخييرها مع عقوبة الحبس لأن الغالب في القرارات الصادرة اللجوء إلى عقوبة الحبس، وقد قضت محكمة التمييز "بتبديل الوصف القانوني للجريمة المرتكبة من قبل المتهمين ف ح، ن ش من المادة/٣١٦ إلى المادة/٣١٩ منه لانتفاعهما باموال الدولة، وحيث أن العقوبة المفروضة من قبل محكمة الجنايات وهي (السجن لمدة ست سنوات) أصبحت شديدة قرر تخفيضها إلى الحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات لكل واحد منهما"[١].

٢، جريمة الاستيلاء: في مصر عاقبت المادة/١١٣ من قانون العقوبات على هذه الجريمة في فقرتها الأولى بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن وذلك

[١] صدر القرار في ٢٩/ ١/ ٢٠٠١، (غير منشور)، رقم القرار ٥٤٣٦، جزاء اولى، ٢٠٠٠/التسلسل ٤١٥، إضافة إلى القرارات السابق ذكرها بخصوص المادة/٣١٩ حيث اقتصرت العقوبة على الحبس حصراً.

إذا ارتكبت جريمة الاستيلاء أو تسهيله في صورتها العادية حيث اعطى المشرع للقاضي سلطة تقديرية في اختيار إحدى العقوبتين[١].

وقد شدد المشرع العقوبة على الجاني في الفقرة الثانية من المادة آنفاً إذا ارتكبت الجريمة بالصورة المتقدمة ولكن إضافة إلى ذلك ارتبطت هذه الجريمة بجرائم أخرى حيث حدد صور التشديد بما يأتي:

أ- إذا ارتبطت بجريمة تزوير.

ب- إذا ارتبطت باستعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

ج- إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها اضراراً بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

فإذا ارتكبت الجريمة بالصورة المتقدمة آنفاً فإن العقوبة المقررة هي الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

كما عالج المشرع في الفقرة الثالثة من هذه المادة حالة الجريمة التي ترتكب بغير نية التملك فتكون العقوبة مخففة وهي الحبس والغرامة باعتبارهما من العقوبات الاصلية وحددت الغرامة بأن لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين[٢]، وللقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالحبس والغرامة معاً أو باحداهما.

وقد نص المشرع في الفقرة الرابعة على عقوبة الاستيلاء وتسهيله إذا وقعت هذه الجريمة على مال خاص أو اوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة/١١٩ حيث يعاقب حسب العقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة كل حسب الاحوال فإذا كانت في صورتها البسيطة فالعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، وإذا كانت مشددة فالعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، واذا

---

[١] تتراوح مدة الاشغال الشاقة المؤقتة وكذلك السجن بين ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة وفقاً للمادة ١٤، ١٦ على التوالي من قانون العقوبات المصري.

[٢] وعقوبة الحبس محددة بشكل عام بين ٢٤ ساعة وثلاث سنوات وهذا ما نصت عليه المادة/١٨ من قانون العقوبات المصري، كذلك الحال في المادة/١٦٢ ف/١ من قانون العقوبات اليمني حيث فرق في العقاب بين ما كان بنية التملك من عدمه عند معالجته لهذه الجريمة حيث عاقب الجاني الذي يستولي أو يسهل ذلك لغيره بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات أما بغير نية التملك فالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

كانت بغير نية التملك الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحداهما[١]. أما في تشريعنا العراقي فقد حددت المادة/٣١٦ من قانون العقوبات العقوبة (بالسجن) بشكل مطلق، مما يدل على أن المقصود به السجن المؤقت الذي تتراوح مدته بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة[٢]، وذلك في حالة وقوع هذه الجريمة على الاموال العامة.

أما إذا كانت الاموال خاصة، فالعقوبة هي السجن مدة لا تزيد على عشر سنين، فالمشرع العراقي فرق في العقاب بين إذا كانت الاموال عامة أو خاصة على عكس المادة/١١٣ من قانون العقوبات المصري سالفة الذكر التي فرقت في العقاب بين ما إذا كانت مرتكبة بنية التملك من عدمه.

ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تحكم بعقوبة الحبس بدلاً من العقوبة المقررة لجريمة الاستيلاء أو تسهيله في الحالتين إذا كان موضوع الجريمة تقل قيمته عن خَمْسَةَ دنانير وهذا ما قررته المادة/٣١٧ من قانون العقوبات العراقي[٣].

ونلاحظ أن هذا المبلغ أصبح في الوقت الحاضر من المبالغ الغير متداولة اصلاً، (من المبالغ التافهة)، ومع ذلك فلم يلتفت مشرعنا لتعديل هذا النص الذي اعطى للمحكمة حالة جوازية للحكم بالحبس لذلك نرى أن يسعى مشرعنا لرفع المبلغ الوارد في هذا النص بما يتناسب مع قيمة الدينار حالياً، لكي تحقق هذه المادة اثرها ويستطيع القاضي اللجوء إليها في حالة توافر شروطها لأن هذا النص أصبح معطلاً نهائياً لأنه لا يوجد في الوقت الحاضر من يستولي على شيء قيمته خَمْسَةَ دنانير أو اقل منها، ومع هذا الحال لا توجد حالة مخففة يجوز للمحكمة أن تلجأ اليها.

---

[١] تجدر الاشارة إلى أن المادة/١١٨ من قانون العقوبات المصري نصت على عقوبة الغرامة النسبية بعدّها من العقوبات التكميلية الوجوبية بالنسبة لجريمة الانتفاع وفق المادة/١١٥، ١١٣ ف/١، ٢، ٤، وهذا ما سنبحثه لاحقاً.

[٢] حيث نصت المادة/٨٧ من قانون العقوبات العراقي على إنه "... وإذا اطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجناً مؤقتاً.."

[٣] حيث نصت هذه المادة على إنه "اذا كان موضوع الجريمة في المادتين (٣١٥، ٣١٦) تقل قيمته عن خَمْسَةَ دنانير جاز للمحكمة أن تحكم على الجاني بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في المادتين المذكورتين".

٣، جريمة الاضرار: عاقب المشرع السويسري على هذه الجريمة في المادة/٣١٤ منه بعقوبة سالبة للحرية تتمثل بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن الانفرادي إضافة إلى الغرامة النسبية التي وردت في النص بعدّها عقوبة تكميلية لا اصلية.

أما في تشريعنا العراقي فقد عاقبت المادة/٣١٨ من قانون العقوبات على هذه الجريمة بعقوبة سالبة للحرية أيضاً متمثلة بالسجن وقد ورد لفظ السجن مطلقاً أي أن المقصود به هو السجن المؤقت.

وهذه العقوبة التي وردت في نص المادة المذكورة هي عقوبة قد تكون متناسبة مع الجريمة المرتكبة وهي اشد من عقوبة جريمة الانتفاع وفق المادة/٣١٩ منه، وربما يعود السبب في ذلك إلى أن المشرع اعتبر الجريمة الأولى اشد خطورة لأن الجاني فيها موظف ومعهود إليه المحافظة على بعض المصالح وقد اضرّ بها ضرراً متعمداً.

٤، جريمة التلاعب بأجور العمال أو تشغيلهم سخرة: ففي مصر فرق المشرع المصري في المادة/١١٧ من قانون العقوبات بين الجريمة المرتكبة من قبل موظف عام والجريمة المرتكبة من قبل فرد عادي، فإذا ارتكبت الجريمة بحالتها الأولى تكون العقوبة "الاشغال الشاقة المؤقتة" أما إذا ارتكبت في حالتها الثانية فالعقوبة هي الحبس، وفي كلتا الحالتين فإن العقوبة سالبة للحرية فقط.

أما موقف قانون العقوبات العراقي من هذه الجريمة، فقد نصت المادة/٣٢٠ على معاقبة مرتكبها بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس، وللقاضي خيار في الحكم بين العقوبتين حيث يجوز له الحكم باحداها.

هكذا توضحت العقوبات الاصلية المفروضة على جريمة الانتفاع وصورها، كلٌ بحسب معالجة التشريعات المقارنة لذلك، وقبل نهاية البحث في هذه العقوبات يجدر التنويه إلى أن خطورة هذه الجرائم أدت إلى استثنائها من قرار استبدال المدة المتبقية من العقوبة المفروضة على المحكوم عليه بالغرامة، وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠[1]، الذي لم يجوّز للمحكوم عليه الذي امضى مدة لا تقل

[1] حيث نص القرار على إنه اولا، للنزيل أو المودع الذي امضى ما لا يقل عن نصف مدة السجن أو الحبس أو الايداع المحكوم بها طلب استبدال المدة المتبقية من العقوبة أو التدبير بالغرامة:،

عن نصف مدة السجن أو الحبس أو الايداع المحكوم بها طلب استبدال المدة المتبقية من محكوميته بالغرامة كون أن هذه الجرائم وقعت على الاموال العامة.

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات:

١. عالجت المادة / ٣١٩ من قانون العقوبات العراقي المساس بالمال العام عن طريق الانتفاع غير المشروع للاموال العامة التي تقع من قبل الموظف سواء كان ذلك عن طريق الاشغال أو المقاولات أو التعهدات التي تدخل ضمن اختصاصه الوظيفي في الاعداد أو الاحالة أو التنفيذ أو الاشراف، وينطبق الحال على الموظف الذي ياخذ عمولة من أي عمل من أعمال وظيفته الذي تم تحديده في هذه المادة، فالمشرع قطع السبل على الموظف الذي يقوم بالاعمال التي تدخل ضمن اختصاصه الوظيفي من الانتفاع بها على حساب الدولة.

٢. ان الجريمة الواردة في المادة / ٣١٩ من قانون العقوبات العراقي تمثل جريمة مساس بالمال العام عن طريق الانتفاع، اما الجرائم الواردة في المواد ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٠ فتمثل صور لهذه الجريمة، فالجاني في جميع هذه الجرائم ينتفع من اموال الدولة سواء استغل وظيفته للاستيلاء على هذه الاموال في المادة / ٣١٦، او اضر بالمصالح المعهودة اليه لتحقيق منفعة له في المادة / ٣١٨، او تلاعب باجور العمال عن طريق احتجاز اجورهم او عمل على تشغيلهم بدون اجر في المادة / ٣٢٠ منه.

٣. عالج المشرع العراقي الجريمة موضوع البحث وصورها في الفصل الثاني من الباب السادس تحت عنوان "الاختلاس" اضافة الى جريمة الاختلاس في المادة

..... تاسعاً، يستثنى من احكام هذا القرار النزلاء والمودعون الآتي بيانهم:
٣، المحكومون عن جرائم السرقة... وجرائم اختلاس الاموال العامة أو اية جرائم عمدية أخرى تقع عليه"، وقد صدر القرار في ٢٧/ ١/ ٢٠٠٠، انظر، الوقائع العراقية، العدد/ ٣٨١٣، في ١٤/ ٢/ ٢٠٠٠

/ ٣١٥، ونلحظ ان الجرائم موضوعة البحث لاتدخل ضمن مفهوم الاختلاس فلا يربطها بالاختلاس سوى ان مرتكبها موظف عام وان الاموال عامة،

٤. يجب ان يتصف الجاني في الجرائم موضوعة البحث بصفة الموظف او المكلف بخدمة عامة، ففي جريمة الانتفاع يجب ان يتمتع الجاني بالصفة المذكورة فضلاً عن تمتعه باختصاص معين، وهو ان يكون له شأن في الاعداد أو الاحالة أو التنفيذ أو الاشراف بموجب المادة / ٣١٩ من قانون العقوبات العراقي، هذا من جهة ومن جهة اخرى فانه يجب ان ينصب اختصاص الموظف المذكور على الاشغال او المقاولات او التعهدات وقد لاحظنا ان المصطلح الاخير يمكن ان يضم المصطلحين السابقين له، وهو الاشغال والمقاولات، فهو مصطلح شامل وواسع، وبنص المشرع على ذلك يكون قد اوجد مرادفات للمعاني التي يقصدها.

٥. ان المادة / ٣١٨ من قانون العقوبات العراقي متداخلة في مضمونها مع نص المادة / ٣١٩ منه، حيث ان مضمون المادة / ٣١٨ هو الأضرار بمصلحة الجهة التي يعمل لديها والمكلف بحمايتها حسب صراحة نص هذه المادة من اجل الحصول على منفعة له او لغيره وهذا متداخل مع نص المادة / ٣١٩

٦. تعتبر جريمة الانتفاع وفق المادة / ٣١٩ من قانون العقوبات العراقي والمادة / ١٧٥ من قانون العقوبات الفرنسي، من جرائم الضرر التي اوجب المشرع لها حصول النتيجة المترتبة عليها وهي المنفعة غير المشروعة فالجريمة لا تتحقق ما لم يحصل الجاني على هذه المنافع، اما وفق المادة / ١١٥ من قانون العقوبات المصري فتعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر، حيث لا يشترط في النتيجة المتحققة حصوله على المنفعة، لكن سعي الجاني ومحاولته للحصول عليها يفضي لتجريم فعله وفقاً لهذه المادة فيكفي لان تعتبر متحققة مجرد احتمال حصول الضرر فيها.

٧. جرمت المادة / ٣١٩ من قانون العقوبات العراقي، حصول الموظف على عمولة سواء له او لغيره باي عمل من اعمال الاشراف او الاحالة او

التنفيذ...الخ، ولم يبين المشرع المقصود بالعمولة، ونلحظ ان العمولة التي قصدها المشرع في هذه المادة في الشطر الاخير منه و كأنها تدخل ضمنياً في مفهوم الشطر الاول منها حيث ان الموظف الذي يحصل على عمولة فهو يدخل ضمن حصوله على المنافع غير المشروعة.

٨. تتحقق جريمة الاستيلاء، باستيلاء الموظف فعلاً على مال او اوراق او متاع او تسهيله للغير ذلك، وبشان تكييف فعل الغير فانه لا يعد شريكاً في الجريمة مع الموظف، كما ذهب اليه بعض الفقهاء، وانما يعد فاعلاً اصلياً في جريمته هو والتي تكيف على انها سرقة او نصب حسب الاحوال او انه فاعل مع الموظف في جريمة تسهيل الاستيلاء، حيث انه من المتفق عليه اعتبار الموظف فاعلاً اصلياً في جريمة تسهيل الاستيلاء لخطورة فعله وما ينطوي عليه من معاني كثيرة.

٩. ان الضرر المطلوب تحققه في المادة / ٣١٨ من قانون العقوبات العراقي من الممكن ان يكون مادياً او معنوياً، حيث ان المشرع اطلق العبارة، في المادة اعلاه، بايراد لفظ "أضر" ولم يحدد نوع هذا الضرر، فالمطلق يسري عى اطلاقه فقد يكون الضرر المعنوي اشد وقعاً من الضرر المادي الذي يصيب الدولة، فالضرر المادي قد يكون من الممكن اصلاحه على عكس الضرر المعنوي من الصعوبة بمكان اصلاحه بشكل سريع.

١٠. هناك ثلاث صور نصت عليها المادة / ٣٢٠ من قانون العقوبات العراقي، تتمثل الاولى في تشغيل العمال سخرة، أما الثانية فتتمثل في احتجاز اجور العمال كلها او بعضها، والثالثة تسجيل اسماء اشخاص وهميين او حقيقيين لم يقوموا باي عمل من الاعمال المتعلقة بوظيفته واستولى على الاجور المزعومة لهم لنفسه، او اعطائها لهؤلاء الاشخاص مع احتسابها على الحكومة.

١١. ان الشروع ممكن تصوره في الجريمة محل البحث وفق المادة / ٣١٩ من قانون العقوبات، والمادة / ١٧٥ من قانون العقوبات الفرنسي، اما المادة /

١١٥ من قانون العقوبات المصري فان الشروع غير متصور، فالجريمة من جرائم الخطر الذي ساوى المشرع فيها بين الحصول على المنفعة او الربح او مجرد محاولته ذلك.

١٢. تعدَ الجرائم موضوعة البحث من الجرائم العمدية التي يلزم فيها توافر القصد الجنائي العام المتمثل بالعلم والارادة، ففي جريمة الانتفاع لا يشترط توافر القصد الخاص، نية الحصول على الربح او المنفعة، لان الحصول على المنفعة يعتبر بمثابة النتيجة لذلك فان ارادة الحصول عليها واتجاه نية الجاني اليها يدخل ضمن عناصر القصد العام ولا تحتاج بذلك الى قصد خاص.

١٣. يتم تحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني في الجرائم موضوعة البحث، في تشريعنا العراقي تم تحديد الجهات التي يحق لها تحريك هذه الدعوى بشكل عام من قبل الادعاء العام والمجني عليه ولمن علم بوقوعها وذلك في قانون اصول المحاكمات الجزائية، فضلاً عن معالجة قانون أنضباط موظفي الدولة الحالي للاجراءات والقواعد المتبعة بهذا الشأن، حيث يجوز للوزير ورئيس الدائرة ومجلس الانضباط العام واللجنة المشكلة بموجب هذا القانون من تحريك هذه الدعوى ضد الموظف الذي يرتكب جريمة متعلقة بوظيفته.

١٤. عاقب المشرع الجريمة موضوع البحث، بعقوبات سالبة للحرية تتمثل بعقوبتي السجن او الحبس، وقد حددت عقوبة السجن بحد اعلى وهو عشر سنوات اما الحبس فقد جاء مطلقاً ولم يحدد بمدة معينة، ونرى ان هذه العقوبة المحددة والمتأرجحة بين حدين لم تجر عليها تعديلات منذ بداية تشريعها في هذا القانون، رغم ازدياد عدد الجرائم المرتكبة من قبل الموظفين بخصوص الجانب الذي تعالجه هذه المادة.

١٥. حددت المادة / ٣١٦ من قانون العقوبات العراقي، العقوبة بالسجن بشكل مطلق، أي السجن المؤقت الذي تتراوح مدته بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة وذلك في حالة اذا وقعت هذه الجريمة على الاموال العامة واذا كانت الاموال خاصة فالعقوبة هي السجن مدة لاتزيد على عشر سنين، ومع

ذلك فيجوز للمحكمة ان تحكم بعقوبة الحبس بدلاً من العقوبة المقررة لجريمة الاستيلاء او تسهيله في حالة اذا كان موضوع الجريمة تقل قيمته عن خمسة دنانير، وهذا ما قررته المادة / ٣١٧ من القانون نفسه، ونلاحظ ان هذا المبلغ اصبح من المبالغ غير المتداولة اصلاً "من المبالغ التافهة"ومع ذلك فلم يلتفت مشرعنا لتعديل هذا النص الذي اعطى للمحكمة حالة جوازية للحكم بالحبس.

١٦. عاقب مشرعنا العراقي على جريمة الاضرار وفقاً للمادة / ٣١٨ من قانون العقوبات بالسجن، وقد ورد لفظ السجن مطلقاً أي ان المقصود به السجن المؤقت، وهذه العقوبة قد تكون متناسبة مع الجريمة المرتكبة وهي اشد من عقوبة جريمة الانتفاع وفق المادة / ٣١٩ منه، وربما يعود السبب في ذلك الى ان المشرع اعتبر الجريمة الاولى اشد خطورة كون الجاني فيها موظفاً ومعهود اليه المحافظة على بعض هذه المصالح يضر بها ضرراً متعمداً.

ثانياً: المقترحات

١. ندعو مشرعنا الى دمج نص المادة / ٣١٨ مع نص المادة / ٣١٩ في نص مادة واحدة وجعلها "الحصول على منفعة من أي عمل من اعمال وظيفته" وللمشرع الخيار في ترتيب النص، وذلك لفسح المجال لهذه المادة ان تأخذ مجالها في التطبيق في ساحات القضاء لمرونة الالفاظ وسهولة تطبيقها وعدم تخصيصها في كلمات مضغوطة ومصطلحات معينة تحتاج الى تفسير، وقد لا يحتملها الواقع العملي وعدم سهولة تطبيقها على هذا الموظف او ذاك.

٢. المنفعة التي ذكرت في المادة / ٣١٩ من قانون العقوبات ممكن ان تتسع للفظ العمولة، لذلك فايراد هذا الشطر الاخير من هذه المادة فيه شيء من التكرار وانها كما يقال "تحصيل حاصل".

٣. ندعو مشرعنا في المادة / ٣١٩ من قانون العقوبات الى المساواة بين الجريمة التامة والشروع وليس مجرد المحاولة –كما فعل المشرع المصري، لما يتركه هذا اللفظ من لبس وعدم وضوح في التفسير للاحاطة بهذه الافعال الجرمية من جميع الجوانب ويكون اكثر حيطة وشمولاً من تجريمه الانتفاع فقط.

٤. نهيب بمشرعنا العراقي الالتفات الى المادة / ٣١٩ من قانون العقوبات بتعديل عقوبتها بجعلها السجن بدلاً من تخييرها مع عقوبة الحبس، لان الغالب في القرارات الصادرة هو اللجوء الى عقوبة الحبس على الرغم من خطورة الافعال المرتكبة فهي تعالج حالة خطيرة –وان لم تكن كذلك سابقاً، ولكن برزت اهميتها في الوقت الحاضر وفي ظل المشاريع النهضوية التي يقوم بها بلدنا باتساع وانتشار الانشاءات والمشاريع الصناعية والاقتصادية ولربما هناك من الموظفين من ينتهز موقعه الوظيفي في أي مشروع من هذه المشاريع للحصول على الكسب غير المشروع والاثراء على حساب اموال الدولة او تسبب اضراراً بها، فضلاً عما تسببه هذه الجريمة من بداية نخر الجهاز الوظيفي للدولة.

٥. ندعو مشرعنا العراقي لرفع المبلغ الوارد في المادة / ٣١٧ بما يتناسب مع قيمة الدينار العراقي حالياً، لكي تحقق هذه المادة اثرها ويستطيع القاضي اللجوء اليها في حالة توافر شروطها، لان هذا النص اصبح معطلاً نهائياً لانه لا يوجد في الوقت الحاضر من يستولي على شيء قيمته خمسة دنانير او اقل منها، لذلك فمع هذا الحال لا توجد حالة مخففة يجوز للمحكمة ان تلجأ اليها في حالة توافر شروط تطبيقها.

قائمة المصادر والمراجع:

١. .د. خالد سمارة الزغبي، مصدر سابق، ص ٢٧٣، د. فؤاد العطار، القانون الإداري، القاهرة النهضة، بدون تاريخ .
٢. الأستاذ عبد الأمير العكيلي، اصول المحاكمات الجزائية، جـ١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥
٣. الأستاذ عبد الأمير العكيلي، د. سليم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، جـ١، شركة اياد للطباعة الفنية، بغداد، ١٩٨٧
٤. الأمام كمال الدين محمد السيواسي المعروف بأبن الهمام، شرح فتح القدير، ج الخامس، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، بدون سنة طبع،
٥. د. أبو الحسن الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الاولى، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر، ١٩٦٠
٦. د. أحمد الكبيسي و د. محمد شلال، المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٩.
٧. د. أحمد الكبيسي، (أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون)، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧١.
٨. د. احمد حافظ نجم، القانون الأداري، دار الفكر العربي، ج٢، ط١، ١٩٨١.

٩. د. احمد حافظ نجم، القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨.
١٠. د. أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الاسلامي، دراسة فقهية مقارنة، القاهرة، ١٩٨١.
١١. د. أحمد فتحي بهنسي، الحدود في الاسلام، مؤسسة المطبوعات الحديثة، القاهرة، (بدون سنة طبع).
١٢. د. أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الاسلامي، الشركة العربية للطباعة والنشر، مصر، ١٩٦٤.
١٣. د. اكرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.
١٤. د. السيد محمد مدني، القانون الأداري الليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
١٥. د. بكر قباني، القانون الإداري الكويتي، المطبعة العصرية، بلا تاريخ.
١٦. د. حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في اصول المحاكمات الجزائية، جـ١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢.
١٧. د. خالد سمارة الزغبي، القانون الأداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، مكتبة دار الثقافة للنشر، ٢٠٠١.
١٨. د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٢.
١٩. د. عبد الخالق النواوي، جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، (بدون سنة طبع).
٢٠. د. عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الاسلامية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٩.
٢١. د. عبد العظيم مرسي الوزير، الجوانب الاجرائية لجرائم الموظفين والقائمين باعباء السلطة العامة، دار النهضة العربية، جامعة المنصورة، ١٩٨٧
٢٢. د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي المبادى العامة لقانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.
٢٣. د. ماجد راغب الحـــــلو، القانـــون الأداري، دار المطبـــوعات الجامعة، ١٩٨٣.
٢٤. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٠٦، ص١٠٧.
٢٥. د. نواف كنعان، القانون الأداري، الكتاب الثاني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣.
٢٦. د. واثبة داوود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الاجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا، بغداد، ١٩٩٠.
٢٧. د.ابراهيم عبد العزيز شيحا، مباديء وأحكام القانون الأداري اللبناني، الدار الجامعية للنشر، ١٩٨٣.
٢٨. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
٢٩. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مطبعة النعمان، النجف الاشرف، ١٩٧٠.
٣٠. قانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧.
٣١. قانون أصول المحاكمات الجزائية العرقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
٣٢. قانون الاجراءات المصري رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٠
٣٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٣٤. القانون المدني المصري المرقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
٣٥. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ .
٣٦. قانون بيع وإيجار أموال الدولة المرقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦.
٣٧. مجلة المحاماة المصرية، ع٥، س٤٨ لسنة ١٩٦٨.